



22 ابريل 2025

قرار

١٩١٤ -

بفتح باب الترشيح لتقى منصبى للمسؤولية شاغرين
من فئة رئيس مصلحة عمالاتية / إقليمية.

إن السيد مدير الوکالة الوطنية للسلامة الطرقية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة (1439 22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوکالة الوطنية للسلامة الطرقية;
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوکالة الوطنية للسلامة الطرقية;
- وبناء على المرسوم ر القاضي بإعادة تعيين السيد بناصر بولجوجول، مدیراً للوکالة الوطنية للسلامة الطرقية;
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوکالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390 ، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة :
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوکالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة:
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-7-D بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوکالة الوطنية للسلامة الطرقية، داخليا، مقابلات انتقائية لشغل منصب للمسؤولية شاغرين بالصالح الخارجى من "فئة رئيس مصلحة إقليمية / عمالاتية المحددة بالجدول بعده:

الشروط والمؤهلات المطلوبة في المترشح	المصلحة العمالاتية / الإقليمية للوکالة المراد شغلها	التوزيع
يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم التاسع (السلم 09) والمتوفرين على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة.	تطوان	الفئة الثانية
يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم الثامن (السلم 08) والمتوفرين على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة.	زاکورة	الفئة الثالثة

المادة الثانية: تحدد بطاقات المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله:

المادة الثالثة: يتم اختزال وتعبئته ملف الترشيح بالموقع الإلكتروني للوکالة الوطنية للسلامة الطرقية باستعمال الرابط التالي :

candidature_chef_ci@narsa.gov.ma وذلك داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

2025 ٢٠٢٥ ١٢

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح موجه الى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1)) :
- ✓ ملخص لمسيرة الذاتية للمترشح مرفوقا ب بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2)) :
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ برنامج عمل المرشح والمنهجية المقترحة لتدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها(نموذج F3)) ؛
- ✓ أية وثيقة أخرى تثبت التوفير على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة و ذات صلة بالمنصب المراد شغله.

كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصيه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب. ولا يمكن للمترشحات والمترشحين الترشح لاكثر من منصب واحد.

المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية؛

المادة السادسة:

يتم استدعاء المرشحين والمرشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء مقابلة الانتقاء؛

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة www.empoi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.gov.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

م٢

